



تعليمات "كرسي جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية" صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (٨) و (١٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٨/٣٢٦) تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ والمعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٠٨/٦٨٦) تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٨.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات كرسى جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

دراسات الأوراق المالية: تلك الدراسات المتعلقة بالأوراق المالية وأسواقها وتشريعاتها المحلية والعالمية بما في ذلك أفضل الممارسات العالمية في مجالات الرقابة والحوكمة.

المجلس: مجلس إدارة الكرسى

الرئيس: رئيس المجلس

الكرسى: كرسى جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية.

الجامعة: الجامعة الأردنية، أو أية جامعة أخرى أو معهد تعليمي يقرر المجلس إنشاء الكرسى فيه.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الأوراق المالية.

عميد كلية إدارة الأعمال: عميد كلية إدارة الأعمال في الجامعة.

القسم: القسم المختص في الجامعة، والذي يتولى وضع الترتيبات اللازمة بالتعاون مع الأقسام المختصة الأخرى ذات العلاقة لتحقيق أهداف الكرسى الدراسية.

مؤسسات سوق رأس المال: هيئة الأوراق المالية و بورصة عمان و مركز إيداع الأوراق المالية.

المادة (٣)

أ. يؤسس في القسم كرسى يسمى "كرسى جلالة الملك عبد الله الثاني لدراسات الأوراق المالية"

ويتحمل الكرسى التكاليف المترتبة على إنشائه وتشغيله، بما في ذلك أجور ورواتب العاملين فيه.

يرتبط الكرسى بهيئة الأوراق المالية ويخضع لرقابتها.

المادة (٤)

يهدف الكرسى إلى:-

ب. تدريس طلبة الاقتصاد وإدارة الأعمال، بتخصصاتها المختلفة (Business Administration)، والحقوق (القانون) المواد الدراسية المقررة لهم في مجال دراسات الأوراق المالية وسوق رأس المال وتشريعاته.

ت. إجراء البحوث الأساسية والتطبيقية في مجالات الأوراق المالية وسوق رأس المال.

ث. توفير الدعم المالي للطلبة المتميزين في مجالات الدراسات المالية وحسب المعايير التي يقرها المجلس.

ج. أي أمور أخرى يقرها المجلس، وتكون متوافقة مع طبيعة الكرسى الأكاديمية والبحثية.



المادة (٥)

يؤلف مجلس إدارة الكرسي على النحو التالي:-

- أ. رئيس الهيئة أو من ينيبه من الهيئة/ رئيساً.
- ب. المدير التنفيذي لهيئة الأوراق المالية/ نائباً للرئيس.
- ت. رئيس الجامعة أو من ينيبه.
- ث. رئيس مجلس إدارة بورصة عمان.
- ج. رئيس مجلس إدارة مركز إيداع الأوراق المالية.
- ح. أمين عام الديوان الملكي.
- خ. عضو من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الأهلي يختاره الرئيس، لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة.
- د. عميد كلية إدارة الأعمال أو من ينيبه من الجامعة.

المادة (٦)

يقوم القسم بالمهام التالية:-

- أ. إعداد البرنامج الأكاديمي السنوي للكرسي للسنة القادمة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء السنة الأكاديمية الجارية مرفقاً بها التقديرات المالية للبرنامج الأكاديمي المشار إليه.
- ب. التنسيب إلى المجلس بتعيين شاغلي الكرسي من الأكاديميين والباحثين الإداريين.
- ت. إعداد التقارير الإدارية والمالية الدورية لعمل الكرسي، بالإضافة إلى التقرير الأكاديمي بعد انتهاء السنة الأكاديمية وتزويد مجلس إدارة الكرسي بها.

المادة (٧)

أ. يتولى مجلس إدارة الكرسي الصلاحيات التالية:-

- ب. وضع السياسات العامة للكرسي وبما يتفق مع توجهات مؤسسات سوق رأس المال والجامعة.
- ت. تحديد الاحتياجات المالية التي يتطلبها تشغيل الكرسي وإقرار الموازنة السنوية التي ترصد في حساب الكرسي.
- ث. إقرار البيانات المالية السنوية للكرسي.
- ج. الموافقة على تعيين شاغلي الكرسي من الأكاديميين والإداريين بموجب عقود سنوية.
- ح. الاطلاع على التقارير الإدارية والأكاديمية السنوية للكرسي وإبداء الملاحظات عليها.
- خ. الموافقة على البرنامج الأكاديمي السنوي للكرسي للسنة القادمة.
- د. تعيين أمين سر المجلس.
- ذ. إقرار أية مكافآت أو نفقات مالية أخرى تتعلق بنشاط الكرسي.

المادة (٨)

يشغل الكرسي عضو هيئة تدريسية (أو أكثر) برتبة أستاذ أو برتبة يوافق عليها المجلس في أي من التخصصات التمويلية أو المالية أو القانونية التي يحتاجها الكرسي. ويتم تعيين من يشغل الكرسي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب القسم ووفق معايير يضعها المجلس.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للكرسي من المصادر التالية:-

- أ. المساهمات التي تخصصها سنوياً مؤسسات سوق رأس المال.



- ب. عوائد استثمار أموال الكرسي.
- ت. التبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الكرسي.
- ث. أي إيرادات أخرى يقرها المجلس.

المادة (١٠)

تعتبر الهيئة الجهة المختصة بمسك حسابات الكرسي وبشكل مستقل عن حسابات الهيئة.

المادة (١١)

يفتح لدى بنك أو أكثر حساب أو أكثر للكرسي بقرار من الرئيس وتودع فيه/ فيها المبالغ المقبوضة/ الممولة للكرسي وتجري مدفوعات الكرسي منه/ منها.

المادة (١٢)

الرئيس أمر الصرف للصندوق والمنفذ لسياسته والمسؤول عن إدارة شؤونه وله أن يفوض أي من صلاحياته إلى المدير التنفيذي للهيئة بموجب تفويض خطي.
تتم الموافقة على نفقات الكرسي للمبالغ التي تزيد قيمتها على (٣٠,٠٠٠) دينار بموافقة المجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية المدير التنفيذي للهيئة.
تتم الموافقة على نفقات الكرسي للمبالغ التي لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) دينار بموافقة الرئيس بناءً على تنسيب المدير التنفيذي للهيئة.

المادة (١٣)

يسمى الرئيس من بين موظفي الهيئة محاسباً للكرسي ويحدد مكافأة شهرية له تدفع من أموال الكرسي.

المادة (١٤)

يتولى محاسب الصندوق ما يلي:-

- أ. مسك حسابات الكرسي وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها بما في ذلك إجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية ومتابعتها وحفظ السجلات والمستندات والنماذج المالية وقبض أموال الكرسي، ودفع الالتزامات المالية المترتبة وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو أية إجراءات تنظيمية تصدر بهذا الخصوص.
- ب. إعداد التقارير المالية الشهرية لحسابات الكرسي وحساباته الختامية لعرضها على مجلس إدارة الكرسي للموافقة عليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
- ت. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للكرسي لعرضها على مجلس إدارة الكرسي للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية.
- ث. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

المادة (١٥)

تبدأ السنة المالية لحسابات الكرسي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتنتهي في نهاية السنة نفسها.



المادة (١٦)

يتم الصرف من حساب الصندوق بموجب مستندات صرف أصولية أو حوالات مالية وفقاً لهذه التعليمات، وتوقع مستندات الصرف والشيكات/ الحوالات المالية حسب إجراءات التوقيع المعتمدة لدى الهيئة لهذه الغاية وأي تعديلات تطرأ عليها.
تصدر الكتب الرسمية لمخاطبة البنوك التي يتعامل معها الصندوق لغايات تزويدهم بالشروط المتعلقة بالسحب ونماذج التوقيع المعتمدة وأية تعديلات تطرأ عليها بتوقيع من رئيس المجلس.

المادة (١٧)

تخضع حسابات الكرسي إلى تدقيق دائرة التدقيق الداخلي في الهيئة كما تخضع جميع عمليات الصرف الخاصة بالكرسي إلى التدقيق المسبق من قبل نفس الدائرة.
تخضع حسابات الكرسي للتدقيق الخارجي من مدقق حسابات الهيئة القانوني وتحدد أتعابه بقرار من الرئيس.

المادة (١٨)

يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل في السنة أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

المادة (١٩)

يقدم شاغلوا الكرسي تقريراً مفصلاً إلى المجلس عن وضع الكرسي الأكاديمي والإداري في نهاية كل سنة أكاديمية، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الجامعة والقسم.

المادة (٢٠)

تؤمن الجامعة السكن والمكاتب اللازمة وتأثيثها والتأمين الصحي والامتيازات الأخرى لشاغلي الكرسي والعاملين فيه.

المادة (٢١)

للمجلس أن يقرر إنشاء الكرسي في أكثر من جامعة واحدة.

المادة (٢٢)

لمجلس مفوضي الهيئة وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم أن يقوم بإلغاء كرسي الجامعة وإن تحل مجلس إدارته وتنتهي نشاطاته وتصفي حساباته بالطريقة التي يراها مناسبة وبحيث تحدد مدة لا تقل عن ستة أشهر لتوفيق أوضاع الكرسي.

المادة (٢٣)

يكون المجلس مسؤولاً عن إصدار القرارات التنفيذية لتحقيق أهداف الكرسي وتنظيم أعماله.

المادة (٢٤)

تلغى تعليمات الكرسي لسنة ٢٠٠٦.